

ما حكم ترك الإمام الرسمي للمسجد ليذهب إلى الحرم وتكليف الوكيل عنه بالصلاة إماماً؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

أحسن الله اليكم هذا سائل يقول ما رأي فضيلتكم في امام الرسم ولديه وكيل يصلي معه جميع الفروض اذا حضر الامام صلى وان لم يحضر صلى عنه الوكيل ما الحكم اذا اراد الامام الرسمي ان يذهب الى الحرم لكي يصلي - [00:00:00](#)

صلاة الفجر مثلا ويصلي عنه الوكيل في المسجد اذا كان الوكيل وكيلا رسميا من قبل الاوقاف شؤون المساجد يعني المسجد له امامان ما من اصلي وامام نايب عنه فلا بأس بذلك. قلت انا يتناوبان على الامامة - [00:00:20](#)

فالاولى ان الامام الاصلي يجعل له اوقاتا خاصة ويجعل للنايب اوقاتا خاصة وكل يعرف وقته وكل يستفيد من من وقته في الذهاب الى الحرم او غيره. الواجب انهم ان الامام الاصلي والامام النايب عنه - [00:00:41](#)

انهم يتفقان على توزيع الحضور بينهم من اجل ان يستفيد كل منهم من وقته. وايضا لا تطيع الامامة بينهم - [00:01:06](#)